

عادات الكفار إذا انتشرت في ديار المسلمين هل تبقى تشبهاً بهم أم لا | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن عادات الكفار إذا انتشرت في ديار المسلمين هل يبقى تشبه ام لا؟ كان يشير الى ما ذكر عن الامام مالك رحمه الله تعالى. وهذا فيه تفصيل وهذا على - [00:00:00](#)

حالتين الحالة الاولى ان يكون هذا منصوص عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيبقى التحريم الى ان يرث الله الارض ومن عليها. ولا تغير الحكم كقوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو بن العاص ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها. رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه. فاذا فعل - [00:00:12](#)

المسلمون هذا وتواطؤوا عليه لا يتغير الحكم. يبقى حراما الى يوم القيامة. ولو تغير الحكم لصار الخلق مشرعين ولا صاروا محللين ومحرمين. متى ما ارادوا شيئا تواطؤوا على فعله. فصار الحرام حلالا. وهذا لا يمكن ان يقول به احد - [00:00:32](#) من البشر قد قال الله جل وعلا ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. وقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء كما في الصحيحين - [00:00:52](#)

حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا لدخلتموه. قال يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن؟ اي ثمن القوم الا هم. وجاء في حديث ابن عباس ان النبي - [00:01:03](#) صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله ثلاثة. ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية. ومطلب دم مسلم ليريقه بغير حق. فقوله صلى الله عليه وسلم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية. هؤلاء الذين يتشبهون بالكفرة - [00:01:23](#) ابغض الرجال الى الله جل وعلا. ومن هؤلاء الذين يبيعون ملابس الكفار في ديار المسلمين او يروجون لملابس الكفار وعادات كفار وتقاليدهم في ديار المسلمين. وجاء في حديث عبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان عن حسان ابن عطية عن ابي منيب الجرشي عن ابن عمر - [00:01:43](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن تشبه بقوم فهو منهم. وعبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان مختلف فيه في حفظه شيء. وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الاقتضاء اسناده جيد. وظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم - [00:02:03](#) اقل احواله التحريم. ولا يختلف العلماء ان المشابه في الظاهر تورث المودة في الباطن. وانا لا اتشبه رجل برجل الا عن او عن اعجاب او عن تأثر او عن زيغ وضلال وانحراف او عن جهل بحقيقة هؤلاء - [00:02:23](#)

قارورة مخالفتهم. فان مخالفة الكفار غاية مقصودة للشارع. ويحرم التشبه بالكفار. وهذا اقل مراتب الاحكام. ولو لم يقصد التشبه بهم فان عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن قاصدا التشبه بالكفار. ومع ذلك قال وسلم ثياب الكفار - [00:02:43](#) تلبسها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغلظ المنام لمن تشبه بالكفار وما كان يقصدون. وكذلك في حديث ثابت ابن الضحاك قال نذر رجل ان ينحر ابلا ببوانا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل كان في عيد من اعيادهم؟ قالوا لا. قال هل كان في وثن وثن جاء يعبد؟ قالوا لا. قالوا نفعه في بندر - [00:03:03](#)

ولو كان فيها عيد من اعيادهم لمنعه. مع انه ما قصد ذلك. مع انه ما قصد ذلك. فعلم ان مشابهة الكفار محرمة ولو لم المقصود الفاعل التشبه بالكفار. ولم يقصد الفاعلة التشبه بالكفار. هذا القسم الاول. القسم الثاني ما لم يرد به نص - [00:03:23](#)

ما لم يرد به نص وهذا له حالتان الحالة الاولى ان يكون هذا من خصائص الكفار ومن شعائهم ومن الاشياء التي يتميزون بها عن المسلمين فهذا محرم ولا يتغير الحكم ما بقي على الارض مسلمون ولو فعلها المسلمون فان هذا لا يعتد به - 00:03:43
لان هذا من خصائص الكفار ومن عادات الكفار التي يتميزون بها عن المسلمين. القسم الثاني ما ليس من خصائص الكفار ولا يتميزون به عن المسلمين ولكن هم الذين فعلوه ثم انتشر بين المسلمين ولم يكن من خصائصهم يشترك فيه اهل الاسلام ويشترك فيه اهل -

00:04:03

كفر والخسران ولا يتميز هذا بهذا وعن هذا يحمل قول مالك رحمه الله تعالى ومع هذا مختلف في هذا الحكم لكن على نزل قول مالك رحمه الله لا ينزل على الذي قبله وذلك ما كان من خصائصهم ومن عاداتهم ومن شعائهم فان الحكم لا يتغير بل يبقى ومن تشبه -

00:04:23

00:04:43 - فهو منهم